S/2021/1040

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وهذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، مقدم هنا وفقًا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عبدو **أباري**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)

بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

311221 171221 21-18134 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدَّته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2 - ويتألف مكتب اللجنة من عبدو أباري (النيجر) رئيسًا ومن ممثليْ إستونيا وسانت فنسنت وغرينادين نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1493 (2003)، حظرا على توريد الأسلحة على جميع الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية والميليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار 1533 (2004)، أنشأ المجلسُ اللجنةَ وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريق خبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وعُدِّلَ نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ ووقع التعديل الأهم عندما قرر المجلس، بموجب الفقرة 2 من قراره 1807 (2008)، ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة بعد ذلك الحين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس أيضا، في الفقرة 3 (أ) من القرار نفسه، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد فضلا عن التدريب والمساعدة في المجال التقني مما هو مخصص حصرا لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو معد لكي تستخدمه. وبموجب الفقرة 1 من القرار 2136 (2014)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصريا لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة كذلك على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا لأغراض إنسانية أو أغراض متعلقة بالحماية.

4 - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1596 (2005)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة بكونهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجيا بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز بالاستناد إليها تحديد فرد أو كيان لفرض جزاءات محددة الهدف عليه، ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، وكذلك الأفراد والكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية المشاركة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار من خلال الاستغلال غير المشروع للتجارة في الموارد الطبيعية.

5 - وتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بداية من أربعة خبراء، وقد رفع مجلس الأمن هذا العدد إلى خمسة خبراء في قراره 1596 (2005)، ثم رفعه مرة أخرى إلى ستة خبراء في قراره 1952 (2010). ومدَّد المجلس في الآونة الأخيرة ولاية الفريق في قراره 2582 (2021).

6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - عقدت اللجنة جلسة إحاطة واحدة للدول الأعضاء الإقليمية في 9 تموز/يوليه، واجتمعت مرتين في مشاورات غير رسمية يومي 13 و 30 تموز/يوليه، إضافةً إلى ممارسة اللجنة عملها من خلال الإجراءات الخطية.

8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك الحد من عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي وبهدف كفالة استمرارية أعمال اللجنة، على عقد اجتماعات افتراضية غير رسمية في شكل اجتماعات مغلقة تُعقد عبر التداول بالفيديو، في 22 كانون الثاني/يناير و 20 أيار/مايو.

9 - وخلال الجلسة المغلقة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 22 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة والدول الأعضاء الإقليمية إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء بشأن تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق (S/2020/1283)، المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2528 (2020).

10 - وخلال الجلسة المغلقة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 20 أيار/مايو، استمعت اللجنة والدول الأعضاء الإقليمية إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء بشأن النتائج الرئيسية الواردة في التقرير النهائي الذي أعده الفريق (S/2021/560)، المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2528 (2020). وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

11 - وخلال جلسة الإحاطة التي عُقدت للدول الأعضاء في 9 تموز/يوليه، استمعت اللجنة والدول الأعضاء الإقليمية إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء بشأن النتائج الرئيسية الواردة في التقرير النهائي الذي أعده الفريق (S/2021/560)، المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2528 (2020).

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 13 تموز/يوليه بالاشتراك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، قدَّمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إحاطة بشأن الحالة في كلا البلدين.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية بشأن "تعدين الذهب والتنتالوم والتنغستن في جمهورية الكونغو الديمقراطية: الاتجار غير المشروع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى الصعيد الدولي" المعقودة في 30 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدمها فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ورئيس قسم العناية الواجبة في مركز السلوك المسؤول في مزاولة الأعمال التجارية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

14 - ووفقاً للفقرة 104 من المرفق بمذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة نشرتين صحفيتين تتضمنان موجزات مقتضبة لوقائع المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 13 و 30 تموز/يوليه.

15 - وخلال جلسة عقدها مجلس الأمن في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ووفقا للفقرة 31 من القرار 2360 (2017)، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس لمحة عامة عن عمل اللجنة منذ آخر إحاطة قدمها للمجلس في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

16 - وفي الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر، زار رئيس اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية، برفقة جميع أعضاء اللجنة باستثناء عضوين. وقد أجرى وفد الرئيس مشاورات مع ممثلين عن الحكومة وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع المدني.

17 - وخلال اجتماع لمجلس الأمن عقد في 6 كانون الأول/ديسمبر، ووفقا للفقرة 31 من القرار 2360 (2017)، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس بشأن زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

18 - وأرسلت اللجنة 55 رسالة إلى 23 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

19 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 1807 (2008).

20 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1807 (2008).

21 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 12 من القرار 1807 (2008).

22 - وتلقت اللجنة 19 إخطارا تتعلق بحظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 5 من القرار 1807 (2008) وبالفقرتين 2 و 3 (ج) من القرار 2293 (2016)، وفق ما أعيد تأكيده مؤخرا بموجب القرار 2582 (2021)، فيما يتعلق بتزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة للأغراض الإنسانية أو للأغراض المتعلقة بالحماية، وبالمساعدة التقنية والتدريب، بالإضافة إلى الأسلحة الثقيلة والذخيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة ذات الصلة.

خامسا - قائمة الجزاءات

23 - ترد معايير تحديد الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) كما أُعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة 2 من القرار 2478 (2019) وبصيغتها المجدَّدة مؤخراً بموجب القرار 2582 (2021). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

24 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 36 فردا وتسعة كيانات.

سادسا - فريق الخبراء

25 - واصلت اللجنة متابعة التطورات بشأن جريمة قتل عضوين في فريق الخبراء التي وقعت في آذار/مارس 2017 وعقدت "مشاورات غير رسمية جانبية"، في 18 أيار/مايو و 30 حزيران/يونيه مع كبير مسؤولي فريق الأمم المتحدة الذي يساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيقات التي تجريها على أراضيها.

26 - وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2528 (2020)، باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن في 10 حزيران/يونيه (S/2021/560).

27 - وفي 2 كانون الأول/ديسمبر، وعطفًا على قرار مجلس الأمن 2582 (2021)، عيّن الأمين العام ستة أفراد في فريق الخبراء يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد) والجماعات المسلحة (خبيران) والموارد الطبيعية/الشؤون المالية (خبيران) والشؤون الإنسانية (خبير واحد) (S/2021/1006). وتنتهي ولاية الفريق في 1 آب/أغسطس 2022.

28 - وفي 23 كانون الأول/ديسمبر، زوّد فريق الخبراء اللجنة، وفقًا للفقرة 6 من القرار 2582 (2021)، بتقريره عن منتصف المدة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 29 كانون الأول/ديسمبر، وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2021/1104) في 30 كانون الأول/ديسمبر.

29 - وفي 18 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 6 (أ) من القرار 2360 (2017)، التي جُدّد حكمها في القرار 2582 (2021)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة عن كيان واحد يرى الفريق أنه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة 7 (ز) من القرار 2293 (2016).

30 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في المقام الأول إلى أقاليم بيني، وبونيا، وبوكافو، وغوما، وكاليمي، وكينشاسا، وأوفيرا، وكذلك إلى أقاليم دجوغو، وإرومو، وماسيسي، وروتشورو، وبيني، وفي منطقة الهضاب العليا في أقاليم فيزي، وموينغا، وأوفيرا).

31 - وأرسل فريق الخبراء، عملا بولايته، 58 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 23 دولة من الدول الأعضاء، ومجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

32 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، نظمت الأمانة العامة للأعضاء الجدد في المجلس في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية تجريبية قائمة على قضايا محددة بشأن تصميم الجزاءات، وتطبيقها، ورصدها، وتقييمها، وتعديلها، وإعادة تصميمها. وقدمت الشعبة، مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الدعم للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر.

33 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تماشيا مع المبادئ التوجيهية والقيود المفروضة في سياق كوفيد-19، وواصلت إتاحة الاجتماعات الافتراضية كخيار بديل.

34 - ومن أجل دعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 23 آذار/مارس لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة. وفي 22 آذار/مارس، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

35 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، فساعدته في إعداد تقريره النهائي الذي قُدّم إلى اللجنة في 7 أيار/مايو. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بكوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حالات التخويف والانتقام المرتبطة بالتعاون مع الأمم المتحدة، عقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافةً إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة من خلال في مكتبة داغ همرشولد دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات، لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

36 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسميا.